

# الصحيح في من يُؤتون الأجر مرتين

محب الدين بن عبد السبحان واعظ

الحمد للمنعم المتفضل على عباده بما يشاء ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ وي Pax اعف من الخير والحسنات لمن يشاء وهو فعال لما يريد، والفضل بيد الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الرؤوف الرحيم بأمته، صلاة وتسلیما دائمين متصلين إلى يوم الدين، ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد: فلقد أكرم الله بنبي آدم وهو الكريم الرحمن، وفضل من بينهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس، وأنزل على مصطفاه الكتاب والحكمة، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهما النبراس لأمته، والنور الهادي لها إلى صراط مستقيم ﴿صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وهو ذو العرش العظيم. وجه الأمة إلى فعل الخير والإكثار من الحسنات، وما يقربها إلى ربها جل شأنه، ورتب على كل ذلك جزاءً موفوراً منه وهو الكريم المتفضل الرحمن الرحيم، فالحسنة بعشر أمثالها، وي Pax اعف الله تعالى له الحسنات إلى سبعين ضعف، ويبدل الله تعالى سبئاته حسنات، ويكتب الله له الأجر مرتين، وفي الصحيح: "وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه"<sup>(١)</sup>. أما عن الأجر مرتين - موضوع البحث - فقد قال القرطبي: ثم إن كل واحد من الأجررين مضاعف في نفسه، الحسنة بعشر أمثالها،

-١- جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب التواضع. الصحيح مع الفتح، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية: ٢٤١/١١ - ٣٤٠.

فتقاضاع الأجر، ولذلك قيل: إن العبد الذي يقوم بحق سيده وحق الله تعالى، أفضل من الحر، وهو الذي ارتضاه أبو عمرو بن عبد البر وغيره<sup>(٢)</sup>.

### قصة البحث:

رأيت فيما يراه النائم، إلى نهاية الرؤية، أن نطقت بقولي: «الَّذِينَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَقَّتِينَ» "الذين يؤتون أجراهم مررتين" استبشرت بها لأنها كانت في نهاية الليل قبيل أذان الفجر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه في المسجد: "أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ثرى له"<sup>(٣)</sup>. وعندما فتحت عيني سمعت أذان المؤذن لصلاة الفجر، فكرت قليلاً ودار في خلدي بأن هذه الرؤيا بشارة لن يعمل الخير ويقدمه ابتعاء وجه الله تعالى، ثم راجعت محفوظي من القرآن الكريم لأقف على من أثبتت الله تعالى لهم أجراين، مثل آية الأحزاب «وَمَنْ يَفْتَحْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا تُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَقَّتِينَ»<sup>(٤)</sup> وآية القصص: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا يُنَلَّى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَقَّتِينَ بِمَا صَبَرُوا»<sup>(٥)</sup> وتدذكرت الحديث النبوي الشريف: "ثلاثة لهم أجراين: رجل من أهل الكتاب آمن ببنيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد الملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها، فأدبهما فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم اعتقها فتزوجها فله أجراين"<sup>(٦)</sup>.

ثم تتبع الفهارس الحديثية وبرامج الحاسب الآلي الخاصة بالحديث، لأعلم من مِنْ غيرهم ثبتت لهم هذه البشارة، فجمعت الكثير والكثير، إلى أن علمت أن العلامة السيوطي جمعهم في كراسة، فبحثت عنها ولم أقف عليها في حينه، فواصلت السعي في الجمع والترتيب والتنقيب والحكم على الآثار والأحاديث من حيث الصحة والضعف. ثم وقفت على قول الحافظ ابن حجر رحمه الله

-٢- تفسير القرطبي، نشر دار الشعب القاهرة: ٢٩٨/١٣.

-٣- جزء من حديث رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود. انظر: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، ١٩٧٢م، ٣٤٨/١، ورواية غيره أيضاً.

-٤- سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

-٥- سورة القصص، الآية: ٥٤ - ٥٢.

-٦- الحديث في الصحيحين وسيأتي في مبحث (مؤمن أهل الكتاب)، ص ٤٧.

تعالى بعد أن ذكر مجموعة منهم: وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك، وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين"<sup>(٧)</sup>. وقال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة، لينبه به على سائر من أحسن في معنيين، في أي فعل كان من أفعال البر<sup>(٨)</sup>.  
هذا وقد رتبَ ما جمعته على الخطة التالية، وذكرت موضع كل أثر لم يصح، ولم أذكره

في بحثي حسب الشرط الذي التزمته:

**القسم الأول: أعيان بأسماء: النبي صلى الله عليه وسلم حينما وعك، عثمان بن عفان<sup>(٩)</sup>، عامر بن الأكوع، زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما، عمّار بن ياسر<sup>(١٠)</sup>، محمود بن مسلمة، خالد بن سويد<sup>(١١)</sup>، خرقاء الحبشية<sup>(١٢)</sup>.**

**القسم الثاني: فئات بأوصاف: أمّة محمد صلى الله عليه وسلم، زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.**

**القسم الثالث: أفراد بأوصاف: الحكم إذا اجتهد فأصاب، الوالي إذا اجتهد فأصاب<sup>(١٣)</sup>، الوالي المطيع<sup>(١٤)</sup>، الجبان<sup>(١٥)</sup>.**

**القسم الرابع: فئات بأوصاف وأعمال: المتصدق على ذي الرحم، من يسبغ الوضوء في البرد الشديد<sup>(١٦)</sup>، من يقرأ القرآن في المصحف<sup>(١٧)</sup>، من يخرج القذاة من المسجد<sup>(١٨)</sup>، الرجل يسر بالعمل**

- ٧ انظر: *فتح الباري*: ١٢٧/٩.
- ٨ *فتح الباري*: ١٤٦/٦.
- ٩ انظر: الطبراني، *العمجم الكبير*، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٨٩/١، والبيشني: *مجمع الزوائد*، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ، ٨٩/٩.
- ١٠ انظر: *مصنف عبد الرزاق*، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢٣٩/١١.
- ١١ انظر: *سنن أبي داود*، مراجعة محمد محبي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنة النبوية، ٥/٣.
- ١٢ انظر: ابن حجر العسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب* لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٨٤/٤.
- ١٣ انظر: *مصنف عبد الرزاق*: ١١، ٣٢٨/٣، والبيهقي، *شعب الإيمان*، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ٧٣/٦.
- ١٤ انظر: *المعجم الكبير*: ١٧٥/١٧.
- ١٥ انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*: ٤٢٧/٦.
- ١٦ انظر: الطبراني، *العمجم الأوسط*، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ٢٩٨/٥.
- ١٧ انظر: *المجم الكبير*: ٢٢١/١.
- ١٨ انظر: عبد الكريم القرزيوني، *التدوين في أخبار قزوين*، طبعة سنة ١٤٠٨هـ، بيروت، ٣، ١٣٠/٣، والتدوين: ١٧ - ٤/٦.

وسروره إذا اطلع عليه الناس<sup>(١٩)</sup> الذي يؤدب أمته ثم يعتقها ويترزّجها، العبد الذي يؤدي حق الله تعالى وينصح لسيده، مؤمن أهل الكتاب إذا آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم، الذي يقرأ القرآن الكريم وهو عليه شديد، المتيمم يعيد الصلاة بعد الحصول على الماء، من توضأ مرتين مترين<sup>(٢٠)</sup>، من طلب العلم فأدركه، من عمر جانب المسجد الأيسر<sup>(٢١)</sup>، من دنا من الإمام فاستمع وأنصت يوم الجمعة<sup>(٢٢)</sup>، شهيد البحر<sup>(٢٣)</sup>، الذي يجامع أهله ليلة الجمعة<sup>(٢٤)</sup>.

الذي يستمع القرآن<sup>(٢٥)</sup>، رجوع السرية بعد الإخفاق<sup>(٢٦)</sup>، من حافظ على صلاة العصر، الذي يشهد الجنائز حتى تدفن، مجهز الغازي<sup>(٢٧)</sup>، من ترك الصف الأول مخافة الإيذاء<sup>(٢٨)</sup>، من يمشي حافيا في المسارعة إلى الخير<sup>(٢٩)</sup>، المؤمن الغني التقى<sup>(٣٠)</sup>، عامل الله له أجران في زمن ما<sup>(٣١)</sup>، اشتراط أهل الجارية عدم البيع وعدم المهر<sup>(٣٢)</sup>، إقراض الرجل دينارين<sup>(٣٣)</sup>، إكراه الحاج رواحله لغيره<sup>(٣٤)</sup>، جهاد بنى الأصغر<sup>(٣٥)</sup>.

- ١٩ انظر: مستند الطيالسي ، فهرسة يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٣١٨ .
- ٢٠ انظر: سنن الدارقطني: ٧٩/١
- ٢١ انظر: المعجم الكبير: ١١٠/١١ ، ومجمع الزوائد: ٩٤/٢ .
- ٢٢ انظر: سنن أبي داود: ٢٧٦/١ - ٢٧٧ .
- ٢٣ انظر: سنن أبي داود: ٧/٣ ، سنن ابن ماجة ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ٩٢٨/٢ .
- ٢٤ انظر: شعب الإيمان: ٩٨/٣ .
- ٢٥ انظر: سنن الدارمي ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٤٤٤/٢ .
- ٢٦ انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ .
- ٢٧ انظر: سنن أبي داود: ١٦/٣ .
- ٢٨ انظر: المعجم الأوسط: ١٧١/١ - ١٧٢ .
- ٢٩ انظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٣٧٨/١١ .
- ٣٠ انظر: حكيم الترمذى ، نوادر الأصول ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الجليل ، بيروت ، ٢١٢/١ ، ٢١٢٢ ، ٢١٤١٢ هـ .
- ٣١ انظر: الأوسط: ١٩٤/١ ، أبونعم الأصفهانى ، حلية الأولياء ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٦٤/١ .
- ٣٢ انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٤٨٨/٦ .
- ٣٣ انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٣/٤ .
- ٣٤ انظر: ابن حجر العسقلاني ، المطالب العالية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع دار الباز ، ٣٠٨/٦ .
- ٣٥ انظر: الديلمي ، الفردوس بمؤلفات الخطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ١٠٨/١ .

هذه هي الخطة المبدئية بعد الجمع والإحصاء لكل من يؤتى أجره مرتين، ثم أطلعني أحد طلبة العلم على كتاب السيوطي مطبعاً باسم مطبع البدرین فيمن يؤتى أجره مرتين حقه الأستاذ سليم الهلالي، وقد قال المناوي: **ألف** فيه المصنف - السيوطي - مؤلفاً حافلاً جمع فيه نيفاً وأربعين، ذكر العدد لا ينفي الزائد إذ مفهومه غير حجة عند الأكثر<sup>(٣٦)</sup>. وبعد قراءة كتابه بإمعان تبين لي أنه أدخل جملة من الأحاديث ليس على شرط الكتاب<sup>(٣٧)</sup>، كما فاتته مجموعة منهم يشملهم عنوان الكتاب<sup>(٣٨)</sup>، ومن ناحية أخرى لم يبين الصحيح من غيره من ذكرهم، وهو جانب مهم في جمع أحاديث الباب في كتاب. وحيث طبع الكتاب محققاً، مبييناً فيه درجات الأحاديث والآثار، غيرت اسم بحثي وخطتي ومنهجي فجعلته باسم "الصحيح فيمن يؤتى أجره مرتين" مختاراً منها ما جاء في القرآن الكريم والأحاديث التي توفرت فيها شروط القبول عند أهل الاختصاص، ولنا في هذا الاختيار قدوة في سلفنا الصالح، في إفراد تدوين الأحاديث الصحيحة، كإمامين البخاري ومسلم، وغيرهما كابن خزيمة وابن حبان وابن السكن ومن **\* ما** \* لهم رحمة الله عليهم أجمعين.

فتثبت عندي بعد الدراسة ما يأتي، وقد وضعت العناوين مستنبطاً من الأحاديث الواردة

الثابتة :

- النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَما وَعَكَ. \*
- أَمَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. \*
- زَوْجَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. \*
- عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. \*
- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ. \*
- زَيْنَبُ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. \*

-٣٦- انظر: **فيض القدير** شرح **الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٤٧٢/١.

-٣٧- مثل الأثر: من أتاه القرآن فقام به آناء الليل وعمل بما فيه ومات على الطاعة، بعده الله يوم القيمة مع السفرة والحكام. انظر: كتابه ص ٢٤، ومثل حديث: من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء، انظر: ص ٣٠، ومثل: الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنات، انظر ص ٤٤، ومثل: يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة والسيئة، انظر ص ٥١، ولا يخفى بأن هذه الآثار ليس فيها التحديد بالمرتين.

-٣٨- مثل: النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَأَمَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَتَصَدِّقُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ وَالَّذِي يَشَهِّدُ الْجَنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ، وَسْتَقْفَ في ثَنَاءِ الْبَحْثِ عَلَى هُؤُلَاءِ بِالْتَفْصِيلِ.

الحاكم إذا اجتهد فأصاب. \*  
 الذي يؤدب أمنه ثم يعتقها ويتزوجها. \*  
 العبد الذي يؤدي حق الله تعالى وينصح لسيده. \*  
 مؤمن أهل الكتاب إذا آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم. \*  
 الذي يقرأ القرآن الكريم وهو عليه شديد. \*  
 المتصدق على ذي الرحم. \*  
 المتيّم يعيّد الصلاة بعد الحصول على الماء. \*  
 من حافظ على صلاة العصر. \*  
 من طلب العلم فأدركه. \*  
 الذي يشهد الجنائز حتى تدفن. \*

هذا وأسائل الله تعالى الإخلاص والقبول، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي، فنعم المولى ونعم النصير.  
**النبي صلى الله عليه وسلم حينما وعل:**

لقد اصطفى الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم لتبلیغ دینه الإسلام والشرع سبحانه وتعالى هو أعلم حيث يجعل رسالته وبه أنعم على عبده كثيراً جزيلاً، ومن ثم كان عبداً شكوراً، اجتهد في عبادة ربّه، وهو النبي العصوم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، إلا أنه في مرضه تعب تعباً شديداً، وازداد به الألم، وقد أدرك الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذلك، واستفسر عنه فقال: نعم. وهذا ما يحدثنا به الإمام البخاري في صحيحه فقال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله رضي الله عنه: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكاً شديداً" وقلت: إنك لتوعلك وعكاً شديداً، قلت إن ذاك لأن لك أجرين! قال: أجل، ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتَ الله عنه خطاياه، كما تhattَ ورق الشجر<sup>(٣٩)</sup>.

-٣٩ روأه البخاري في صحيحه في كتاب المرضى، باب شدة المرض، وفي باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأشد، وباب وضع اليد على المريض، وباب ما يقال للمريض وما يجيب، وباب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو ... انظر الصحيح مع الفتح: ١١٠/١٠، ١١١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، وروأه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكلها، ١٩٩١/٤.

قلت: محمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، والأعمش هو سليمان بن مهران، وإبراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي، وعبد الله هو ابن مسعود. والوعك: بفتح الواو وسكون العين المهملة الحُمَى، وقد تفتح، وقيل: ألم الحُمَى، وقيل: تعها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه. قوله (حات) بحاء مهملة ومدٌ وتشديد المثناة، أصله (حات) بمثنتين، فأدغمت إحداها في الأخرى، والمعنى: فتت، وهي كنایة عن إذهاب الخطايا.

قال ابن حجر: والحاصل: أنه أثبت أن المرض إذا اشتَد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك، أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحطّ السيئات كلها، أو المعنى: قال: نعم، شدة المرض ترفع الدرجات وتحطّ الخطيبات أيضاً، حتى لا يبقى منها شيء، والسرّ فيه: أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاوة أشدّ<sup>(٤٠)</sup>. وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشد الناس بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى العبد على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يدعه يمشي على الأرض وما عليه خطيبة<sup>(٤١)</sup>.

والشاهد في الباب: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حينما زار النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي اشتَد فيه وعكه، قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأن لك أجرين، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بنعم، مما يدل على أن له أجرين، بسبب إصابته بهذه الوعكة الشديدة. أمة محمد صلى الله عليه وسلم:

أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة على وجه الأرض، إذ أخبر الله جل شأنه عنهم فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٤٢)</sup> فهي الأمة الوسط التي بوأها الله تعالى المكانة العالمية، بما اتصفـتـ من صفات عالية، وجه إليها القرآن الكريم والستة النبوية المطهرة قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٤٣)</sup> ولقد كتب الله تعالى لها قيراطين من الأجر،

-٤٠ انظر: فتح الباري: ١١٠/١٠، ١١٢-١١٣، وشرح النووي لصحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧/١٦، وبدر الدين العيني، عمدة القاري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢١٢-٢١١/٢١.

-٤١ رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الجنائز. انظر: الأمير ابن بلبان، الإحسان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٤/٢٤٥.

-٤٢ سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

-٤٣ سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

مع أن من سبقهم كُتب لهم قيراط من الأجر فقط . يروي الإمام البخاري الحديث فيقول : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أنه أخبره، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما بقاكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ أتي أهل التوراة حتى إذا انتصف النهار، عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أتي أهل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أتيتنا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطيتنا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين : أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً؟ قال : قال الله عَزَّ وجلَّ : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ، قالوا : لا ، قال : فهو فضلي أتيه من أشاء<sup>(٤٤)</sup> .

قلت : عبد العزيز هو : أبو القاسم المد니 ، وإبراهيم : هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ووالد سالم : هو عبد الله بن عمر ، وفي هذا الإسناد رواية التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب وسالم<sup>(٤٥)</sup> .

وروى الحديث ابن حبان في صحيحه في باب ذكر إعطاء الله جل وعلا الثواب لهذه الأمة على يسير العمل أضعاف ما يعطى على كثierre لغيرها من الأمم بسنته عن ابن شهاب به نحوه<sup>(٤٦)</sup> .

قوله : "إنما بقاكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس" قال ابن حجر : ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة ، وليس ذلك المراد قطعاً ، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار ، فكانه قال : إنما بقاكم بالنسبة إلى ما سلف إلخ ، وحاصله : أن في معنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة .

وقوله : "أتي أهل التوراة" ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين .

وقوله : "قيرطاً قيرطاً" كرر قيرطاً ليدل على تقسيم القراريط على العمال ، لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كرتته ، كما يقال : أقسم هذا المال علىبني فلان درهماً درهماً ، لكل واحد درهم . وقوله : "عجزوا" قال الداودي : هذا مشكل لأنه إن كان المراد من مات منهم مسلماً ، فلا يوصف بالعجز ، لأنه عمل ما أُمرَ به ، وإن كان من مات بعد التغيير والتبدل ، فكيف يعطي القيراط من حبط

-٤٤- رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، الصحيح مع الفتح : ٣٨/٢ ، ورواه أيضاً في موضع آخر من صحيحه .

-٤٥- انظر : عمدة القاري : ٥١/٥ .

-٤٦- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١٧٥/٩ .

عمله بكفره، وأورده ابن التين قائلاً: قال بعضهم: ولم ينفصل عنه، وأجيب: بأن المراد من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل، وعبر بالعجز: لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم، فقوله عجزوا أي عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم وآمن به أعطى الأجر مرتين، وسيأتي في مبحث مؤمن أهل الكتاب<sup>(٤٧)</sup>.

قال المهلب: - ما معناه - أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى<sup>(٤٨)</sup> في هذه الترجمة، ليبدل: على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة.

قال ابن حجر: وتكملاً ذلك أن يقال: إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله، هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل، وحصل بهذا التقرير الجواب عن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت، فيقال في هذا ما أجيبي به أهل الكتابين: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

وقال ابن رشيد - ما حاصله - إن حديث ابن عمر ذكر مثلاً لأهل الأعذار لقوله "فعجزوا"، فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك يحصل له الأجر تماماً فضلاً من الله<sup>(٤٩)</sup>.

قال العيني: "في الحديث تفضيل هذه الأمة وتتوفر أجراها مع قلة العمل، وإنما فضلت بقوتها يقينها ومراعاة أصل دينها، فإن زلت فأكثر زللها في الفروع، بخلاف من كان قبلهم، كقولهم: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾<sup>(٥٠)</sup> وકامتناعهم منأخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم، وقولهم: ﴿فَأَذَهَبْ أَنَّتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَ﴾<sup>(٥١)</sup>.

-٤٧- انظر من هذا الحديث، ص ٤٨.

-٤٨- ونصه: "مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكملوا بقية يومكم ولكن الذي شرطتم فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقيين" الصحيح مع الفتح: ٢٨/٢.

-٤٩- ذكر ابن حجر هذه الأقوال كلها في فتح الباري: ٣٩/٢ - ٤٠.

-٥٠- سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

-٥١- عمدة القاري: ٥/٥٣، سورة المائدة، الآية: ٢٤.

قال الرامهزمي: "هذا مثَلٌ في فضل هذه الأمة على من تقدَّمها من الأمم وأن الله عز وجل يضاعف لها الثواب على يسير ما كلفوا من العمل مع قصر مدتها في مدة من قبلها من اليهود والنصارى" <sup>(٥٢)</sup>.

### أزواج النبي صلى الله عليه وسلم:

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن أجمعين، إذ يقول الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ <sup>(٥٣)</sup> أي منزلة الأمهات في التحرير واستحقاق التعظيم <sup>(٥٤)</sup>، فهن في منزلة عالية ذات مكانة مرموقة في الدنيا والآخرة، لا يختلف اثنان من المؤمنين في ذلك ، ولقد جعل الله تعالى لهن الأجر مرتين لكل عمل صالح يعملنه ، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ <sup>(٥٥)</sup>.

وقوله: ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ أي مثلي ثواب غيرهن من النساء <sup>(٥٦)</sup> ، مرة على الطاعة والتقوى وأخرى على طلبهن رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقناعة وحسن المعاشرة <sup>(٥٧)</sup> . ومعنى إيتائهن الأجر مرتين: أنه يكون لهن من الأجر على الطاعة مثلاً ما يستحقه غيرهن من النساء، إذا فعلن تلك الطاعة، وفي هذا دليل قوي على أن معنى يضاعف لها العذاب ضعفين: أن العذاب يكون مررتين، لا ثلثاً، لأن المراد: طهارة شرفهن ومزيدتهن في الطاعة والمعصية، تكون حستنهن كحستتين، وسيئتهن كسيئتين، ولو كانت سيئتهن كثلاث سيئات، لم يناسب ذلك كون حستنهن كحستتين، فإن الله أعدل من أن يضاعف العقوبة عليهم مضاعفة تزيد على مضاعفة أجرهن <sup>(٥٨)</sup> ، ثم قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ أي: زيادة على الأجر مررتين، وهو أكرم الأكرمين.

-٥٢- الرامهزمي، أمثال الحديث، مؤسسة الكتب، بيروت، ١٤٠٩ هـ: ٦١/١.

-٥٣- سورة الأحزاب، الآية: ٦.

-٥٤- تفسير أبي السعود، نشر دار إحياء التراث: ٩١ / ٧.

-٥٥- سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

-٥٦- تفسير الجلالين، ص ٣٣٧ ، وانظر: تفسير السمعاني: ٤ / ٢٧٨.

-٥٧- تفسير أبي السعود: ٨ / ١٠٢ وتفسير البيضاوي: ٤ / ٣٧٣.

-٥٨- الشوكاني، فتح الديبر: ٤ / ٢٧٧.

ولقد روى الطبراني حديثا يدل على أن لهن من الأجر مرتين، فذكر بسنته، عن عبيد الله بن زحر<sup>(٥٩)</sup> عن علي بن يزيد<sup>(٦٠)</sup> عن القاسم<sup>(٦١)</sup> عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة يؤتون أجورهم مرتين: أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أسلم من أهل الكتاب، ورجل كانت عنده أمة فأعجتها ثم تزوجها، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته<sup>(٦٢)</sup>. قال ابن حبان: في ترجمة عبيد الله بن زحر، منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة<sup>(٦٣)</sup>.

فالحديث غير صحيح بهذه الصيغة، بل الذي صح "ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين" بلفاظ مختلفة متقاربة، وسيأتي أحدها في مبحث مؤمن أهل الكتاب<sup>(٦٤)</sup>. والأجر مرتين لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهم أجمعين ثابت بالقرآن الكريم.

#### عامر بن الأكوع:

الصحابي الشهيد رضي الله عنه وأرضاه عامر بن سنان بن عبد الله بن بشير الأسلي المعروف بابن الأكوع، كان شاعراً، قاتل في غزوة خيبر قتالاً شديداً فارتدى عليه سيفه فقتله<sup>(٦٥)</sup>، وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم إن له لأجرين، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهد، قل عربي مشى بها مثله. يروي الإمام البخاري قصته في الصحيح فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال خرجنا مع

-٥٩ هو: ابن زحر، بفتح الزياء وسكون المهملة، الضمرى مولاهم، الإفريقي، صدوق يخطئ، (بخ ٤) ابن حجر العسقلانى، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار البشائر، ط ١٤٠٦ هـ، ص ٣٧١.

-٦٠ هو: علي بن يزيد بن أبي زياد الألهانى، أبو عبد الملك الدمشقى، ضعيف، مات سنة بعض عشرة ومائة (ت ق) التقريب، ٤٠٦.

-٦١ هو: ابن عبد الرحمن الدمشقى، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق يغ رب كثيراً، مات سنة اثننتي عشرة ومائة، (بخ ٤) التقريب، ٤٥٠.

-٦٢ المعجم الكبير: ٢٥٢/٨، وانظر: مجمع الزوائد: ٤/٢٥٢ و ٢٦٠.

-٦٣ ابن حبان، المجموعين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، توزيع دار الباز: ٦٢/٢ - ٦٣.

-٦٤ انظر من هذا البحث، ص ٤٨.

-٦٥ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت: ٤/٣٠٣ - ٣٠٤، ابن حجر، والإصابة: ٢/٥٠.

النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر، ألا تسمعنا من هندياتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً حداً، فنزل يحدو بالقوم، يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا      ولا تصدقنا ولا صلينا  
فاغفر فداء لك ما اتقينا      وثبت الأقدام إن لاقيننا  
وألقين سكينة علينا      إنا إذا صبح بنا أبینا  
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع، قال: يرحمه الله، قال رجل من القوم وحيث يا النبي الله، لولا أمعتننا به، فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخصصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم، أودعوا نيراناً كثيرة فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم حمر الإنسية، قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها، قال رجل يا رسول الله أو نهريتها ونغلصلها؟ قال: أو ذاك، فلما تصف القوم كان سيف عامر قصيراً، فتناولوا به ساق يهودي ليضرره، ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، قال فلما قفلوا، قال سلمة: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي، قال ما لك؟ قلت له: فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله! قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كذب من قاله، إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهد، قلّ عربي مشى بها مثله<sup>(٦٦)</sup>.

قلت: هذا الحديث من رباعيات الإمام البخاري. وهكذا يصرخ الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لعامر الأكوع أجرين، مبطلاً بذلك زعم الناس الذين حكموا بالظاهر دون علم بالحقيقة.

قال النووي: ويحتمل أن الأجرين ثبتا له لأنه جاهد مجاهد، فله أجر بكونه جاهداً أي مجتهداً في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها، وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله، فلما قام بوصفين كان له أجران.

---

رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، وفي كتاب الدييات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، الصحيح مع الفتح: ٧/٤٦٣ - ٤٦٤ و ١٠/٥٣٧ - ٥٣٨، و ١٢/٢١٨. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر: ٣/١٤٢٧.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنه لجاهد مجاهد" هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين، لـجـاـهـدـ: بكسر الهماء وتنوين الدال، مجـاـهـدـ: بضم الميم وتنوين الدال أيضاً، ففسروا مجـاـهـدـ: بالجاد في علمه وعمله، أي أنه لجاد في طاعة الله، والمجـاـهـدـ في سبيل الله: وهو الغازي، وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه جمع اللفظين توكيداً.

قال ابن الأنجاري: العرب إذا بالغت في تعظيم شيء، اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه، زيادة في التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: جادَ مجدٌ، وليلٌ لائلٌ، وشعرُ شاعرٌ، ونحو ذلك.

قوله صلى الله عليه وسلم: "قلْ عَرَبِيْ مُشَى بِهَا مُثَلِّهِ" قال النووي: ضبطنا هذه اللفظة  
هنا في مسلم بوجهين، وذكرهما القاضي أيضاً، وال الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري  
ومسلم "مشى بها" بفتح الميم وبعد الشين ياء، وهو فعل ماض من المши، وبها جار ومجرور، ومعناه:  
مشى بالأرض أو في الحرب، والثاني "مشابهاً" بضم الميم وتنوين الهاء، من المشابهة، أي: مشابهاً  
صفات الكمال في القتال أو غيره مثله، ويكون "مشابهاً" منصوباً بفعل محذوف أي رأيته مشابهاً،  
معناه: قلْ عَرَبِيْ يُشَبِّهُ فِي جُمِيعِ صَفَاتِ الْكَمَالِ. وضبطه بعض رواة البخاري "نشأ بها" بالنون  
والهمز، أي: شَبَّ وَكَبَرَ، وَالهَاءُ عَائِدَةٌ إِلَى الْحَرْبِ أَوِ الْأَرْضِ أَوِ الْبَلَادِ الْعَرَبِيِّ، قَالَ الْقَاضِيُّ هَذِهُ  
أو حَدَّ الْوَابِيَاتِ (٦٧).

وهكذا يثنى الرسول صلوات ربي وسلامه عليه على هذا الصحابي، وأن له مميزات تفرد بها لم يعلمه إلا الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه باستشهاده أثبتت له الرسول أجرين وجمع بين إصبعيه، مبطلاً ما زعمه بعض الحاضرين من أنه قتل نفسه وحيط عمله، لأن الباطن لا يعلمه إلا الله عز وجل ومن يأتيه الوحي منه.

### محمود بن مسلمة:

هو الصحابي الشهيد في خبير رضي الله عنه محمود بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدة بن حارثة بن الحارث، الأننصاري الأوسي، حليفبني حارثة<sup>(٦٨)</sup> ذكر قصة استشهاده موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب، وكذلك أبو الأسود عن عروة، وكذا محمد بن إسحاق وغيرهم.

قال محمد بن إسحاق: أول ما فتح من حصن خبير حصن ناعم، وعنه قتل محمود بن مسلمة، أُلقيت عليه رحى فقتله.

وقال ابن الكلبي: رُمي محمد بن مسلمة من الحصن بحجر فندرت عيناه، رماه مرحبا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخيه، فقال: غدا يقتل قاتل أخيك، فكان كذلك. وقال ابن سعد شهد محمود أحدا والخندق والحدبية وخبير، وقتل يومئذ شهيداً، دلي عليه مرحبا رحى فأصابت رأسه فهشمته البيضة رأسه، وسقطتجلدة جبينه على وجهه، وأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الجلد فرجعت كما كانت، وعصبها بثوب فمكث محمود ثلاثة أيام ثم مات، وقتل محمد مرحبا في ذلك اليوم الذي مات فيه محمود ووقف عليه علي بن أبي طالب بعد أن أثبته محمد، وقبّر محمود وعامر بن الأكوع في قبر واحد<sup>(٦٩)</sup>.

وفي معازي ابن عائذ وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير بن العوام فدفع كنانة بن الريبع بن أبي الحقيق إلى محمد بن مسلمة فقتله، يزعمون أن كنانة قتل محموداً<sup>(٧٠)</sup>. فروى الطبراني البشارة له، فقال: حدثنا الحسن بن هارون بن سليمان الأصبهاني<sup>(٧١)</sup> ثنا محمد بن إسحاق

-٦٨- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، طبعة دار إحياء التراث العربي: ٣٥٨/٣.

-٦٩- ذكر ابن حجر قوله ابن إسحاق وابن الكلبي وابن عائذ وابن سعد في الإصابة: ٣٨٧/٣، وذكر ابن عساكر كيفية قتل مرحبا بن الحارث اليهودي، انظر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م: ٥٥/٢٦٨.

-٧٠- المصدر السابق لابن حجر.

-٧١- قال أبو الشيخ ابن حيان: أحد الثقات، وكان قد كفَّ بصره، وكان من المtowerعين، حسن الحديث، مات سنة اثننتين وتسعين ومائتين. ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم: ٢٦٣/١، وأبو الشيخ الأصبهاني، طبقات المحدثين، تحقيق عبد الغفار البنداري وسید کسری، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ: ١٦٠/٣ - ١٦١.

ال المسيي (٧٢) ثنا محمد بن فليح (٧٣) عن موسى بن عقبة (٧٤) عن ابن شهاب (٧٥) في تسمية من استشهد يوم خبير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار منبني حارثة: محمود بن مسلمة، وذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمحمد بن مسلمة (٧٦)، أخوك له أجر شهيدين، والله أعلم (٧٧). قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٧٨).

**زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها:**

الصحابية: زينب بنت أبي معاوية الثقافية، ويقال: بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقافية، ويقال لها أيضاً: رائطة، إذ وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة، ويقال هما

-٧٢ هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيي، من ولد المسيب بن عابد المخزومي، المدنى، قال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: ثقة فقيه صالح، مات ست وثلاثين ومائتين (م د)، التقريب ٤٦٧، والذهبي، الكاشف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ: ١٧/٣.

-٧٣ هو: محمد بن فليح بن سليمان الأسلى، أو الخزاعي، المدنى، قال ابن معين: ما به بأس وليس بذلك القوي، وقال الدارقطنى: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة سبع وخمسين ومائة (خ س ق). انظر: البخاري، التاريخ الكبير، توزيع دار البارز، مكة المكرمة: ٢٠٩/١، ابن حبان، الثقات، تصوير دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ، الهند: ٤٤٠/٧، ابن حجر العسقلانى، هدى السارى، المطبوع آخر فتح الباري، ص ٤٤٢-٤٤١، والتقريب، ص ٥٠٢.

-٧٤ هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش - بفتحانية ومعجمة - الأستاذ مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، قال الشافعى: ليس في المغازي أصح من كتابه، مع صغره وخلوه من أكثر ما يذكر في كتب غيره، وقال أحمد: عليكم بمعاذى موسى بن عقبة فإنه ثقة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك (ع) التقريب، ص ٥٥٢، الرسالة المستطرفة، ص ١١٠-١٠٩.

-٧٥ هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقائه، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بستة أو سنتين (ع) التقريب، ص ٥٠٦.

-٧٦ هو: محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسى الحارثي، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته، وكان من اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين (ع) التقريب، ص ٥٠٧، وابن حجر، الإصابة: ٣٨٣/٣-٣٨٤.

-٧٧ المعجم الكبير: ٣٠٤/١٩.

-٧٨ مجمع الزوائد: ١٥٥/٦.

اثنتان عند الأكثر؛ وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلابازي: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاوي، فقال: رائطة هي زينب، إذ لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها<sup>(٧٩)</sup>.

هي التي كانت تراعي حالة الزوج المجاهد، وضررت أروع المثل في الاهتمام بالزوج - الذي أسلم قديماً وجهر بالقرآن الكريم في بداية عهد الإسلام في مكة المكرمة - والتي كانت تتفق عليه مما تملكه من مال، يبشرها نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بأن لها أجرين في فعلها هذا، من التصدق على الزوج، والإنفاق على الأيتام الذين ترعاهم، فلها أجر القرابة، وأجر الصدقة، ويروى قصتها الإمام البخاري فقال: حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما، قال: فذكرته لإبراهيم، فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله، بمثله سواء، قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدق ولو من حليكن، وكانت زينب تتفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عنى أن أتفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلا، فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عنى أن أتفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسألها، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزينب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة<sup>(٨٠)</sup>. قلت: عمر هو ابن حفص بن غياث الكوفي، وشقيق هو ابن سلمة الأسدية أبو وايل.

والسائل في الحديث "فذكرته" هو الأعمش سليمان بن مهران، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، وأبو عبيدة هو: ابن عبد الله بن مسعود، وعمرو بن الحارث هو: ابن أبي ضرار - بكسر المعجمة - الخزاعي ثم المصطلكي، أخو جويرية بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة.

-٧٩ انظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*: ٢٩٠/٨، والتقريب، ص ٧٤٨، وفتح الباري: ٣٢٨/٣ - ٣٢٩.  
-٨٠ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: ٣٢٨/٣. رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين: ٦٩٤/٢ - ٦٩٥.

ومن دقائق الإسناد في هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي: عمرو عن زينب. ورواية تابعي عن تابعي: الأعمش عن شقيق، وفي الطريق الأخرى ثلاثة من التابعين: الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة، ورجال الطريقين كلهم كوفيون<sup>(٨١)</sup>.

وفي الحديث: يقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت تفعله زينب رضي الله عنها ورفع من مكانة هذا الفعل، وأن الله يجازي فاعله أجرين: أجر القرابة التي يدعو الإسلام إلى تقوية روابطها، وأجر الصدقة التي تحتثّ عليها نصوص القرآن الكريم والسنّة الثابتة. أما ما رواه الطبراني بسنته عن جمرة بنت قحافة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: تصدقن ولو من حليكن، فإنك أكثر أهل النار، فأنت زينب فقالت: يا رسول الله، إن زوجي محتاج فهل يجوز لي أن أعود عليه؟ قال: نعم، لك أجران. فقد قال الهيثمي: فيه الحسين بن عازب، ولم أجده من ترجمه<sup>(٨٢)</sup>. قلت: وهذا يعارض ما في صحيح البخاري من أن القصة كانت في المسجد، وجمرة تحدث وتحذر بأن القول كان في حجة الوداع. والصواب ما عند الإمام البخاري في صحيحه.

**الحاكم إذا اجتهد ثم أصاب:**

الحاكم شأنه كبير في المجتمع الإسلامي، إذ به يكون القضاء على كثير من المشاكل والخصومات بين الأفراد وبين الفئات، قال تعالى: ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾<sup>(٨٣)</sup> والإسلام حمله المسؤولية وبوأه المكانة السامية، وحذر من الواقع في الزلل والحيف أو الجور والظلم، ولقد رتب الإسلام لاجتهاده أجرًا وافرًا حينما يصيب في اجتهاده، ففي الصحيح يقول البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي حدثنا حمزة بن شريح حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر<sup>(٨٤)</sup>.

-٨١ انظر: فتح الباري: ٣٢٩/٣.

-٨٢ المعجم الكبير: ٢٤/٢١٠، ومجمع الزوائد: ٣/١١٩.

-٨٣ سورة النساء، الآية: ٥٨.

-٨٤ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الصحيح مع الفتح: ١٣/٣١٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: ٣/١٣٤٢.

قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى ومعنى الاجتهاد من الحاكم: إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه، كتابٌ ولا سنةٌ ولا أمر مجتمع عليه، فاما وشيء من ذلك موجود، فلا، فإن قيل: فمن أين قلت هذا؟ وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره الاجتهاد، قيل له: أقرب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعازد بن جبل رضي الله عنه، كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله عز وجل، قال: فإن لم يكن؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم يكن؟ قال: أجتهدرأبي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب رسول الله<sup>(٨٥)</sup>، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله، ولقول الله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٨٦)</sup> وما لم أعلم فيه مخالفًا من أهل العلم، ثم ذلك موجود في قوله: "إذا اجتهد" لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة، وإنما هو شيء يحدُثه من قبل نفسه، فإذا كان هذا هكذا، فكتاب الله والسنّة والإجماع أولى من رأي نفسه، ومن قال: الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنّة برأيه<sup>(٨٧)</sup>. لقد أطال الإمام الشافعي القول في تحرير هذا المعنى، وأن المجتهد مجاله فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنّة أو إجماع.

الذي يؤدب أمتها ثم يعتقها ويتزوجها:

حيث الإسلام على العتق في كثير من الكفارات، مثل كفارة الظهار والقتل والأيمان، وحضر على المكاتب حينما يريد العبد العتق، ولديه القدرة على الكسب ويتمنى بالأمانة على الدفع، ورتب على العتق أجراً عظيماً، إذ هو إحسان وتفضل من السيد على عبده، وهنا يشيد الرسول الكريم صلوات ربِّي وسلامه عليه بمن أدب جاريته وأحسن إليها بالعتق ثم تزوجها، بأن يكتب الله له الأجر مرتين. فيروي الإمام البخاري الحديث فيقول: حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

-٨٥ هذا الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ٣٠٣/٣، والترمذى في سننه، في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: ٣٩٤/٢. وانظر: إعلام الموقعين للوقوف على التوجيه في بيان حكم الحديث، وكل الفقهاء يعملون بهذا الحديث: ٢٠٣ - ٢٠٢/١.

-٨٦ جزء من الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.

-٨٧ الشافعي، الأم: ٢٠٠/٦.

وسلم من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها، ثم اعتقها وتزوجها، كان له أجران<sup>(٨٨)</sup>. قال البخاري: وقال أبو بكر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم أصدقها<sup>(٨٩)</sup>.

قلت: إسحاق هو ابن راهوية، ومطرّف هو ابن طريف الكوفي، والشعبي هو عامر بن شراحيل، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري، وأبو بكر هو ابن عياش الحناظ - بمهملة ونون - وأبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين.

قال ابن حجر: كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى، أن يقع بمهر جديد سوى العتق ... فأفادت هذه الطريقة ثبوت الصداق، وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا أبو بكر الحناظ فذكره بإسناده بلفظ "إذا أعتق الرجل أمته ثم أمرها مهراً جديداً كان له أجران(٩٠)" .... ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان(٩١) وأبو بكر البزار في مسنديهما عنه(٩٢)، وأخرجه الإمام علي عن الحسن ولفظه عنده: ثم تزوجها بمهر جديد، وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماناني في مسنده(٩٣) عن أبي بكر بهذه اللفظ ... واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق، ولا دلالة فيه، بل هو شرط لما يتربت عليه الأجران المذكوران، وليس قيداً في الجواز(٩٤). أي: أن من أعتق جاريته فأحسن إليها بذلك، ثم دفع مهراً ليتزوجها فله أجران، فكانه أسدى إليها معروفيَن، أحدهما: إعناقها، والأخرى: دفع المهر لزواجها.

رواہ البخاری في صحيحه في كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها. الصحيح مع الفتح: ١٧٣ / ٥، والحديث بطوله في صحيحه في كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتاب. الصحيح مع الفتح: ١٤٦ / ٦. ورواہ مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبیتًا محمد صلی الله علیه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته: ١٣٤ / ١ - ١٣٥.

أورده البخاري معلقاً، في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، انظر الصحيح مع الفتح: ١٢٦ / ٩.

-٩٠- انظر مسند الطيالسي: ٦٨/١

<sup>٩١</sup> مسند الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني النسائي، المتوفى سنة ثلثة وثلاثين، نوّه به الكاتب في الرسالة المستطرفة، ص ٧١، ووقف الحافظ ابن حجر على قطعة منه، انظر المطالب العالية: ٤/٤.

<sup>٩٢</sup> انظر: مسند البزار، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٩هـ: ١٠/٨.

٩٣ - نوّه بمسند الكتاني في الرسالة المستطرفة، ص ٦٢.

<sup>٩٤</sup> انظر: *فتح الباري*: ١٢٨-١٢٧/٩، و ابن حجر العسقلاني، *تعليق التعليق*، تحقيق عبد الرحمن الفزقي، دار عمار، ط/١٥، ١٤٠٥هـ: ٤/٣٩٧-٣٩٨.

## العبد الذي يؤدي حق الله تعالى وينصح لسيده:

لقد حثَ الإسلام على التوادد والتحابب بين أفراد المجتمع، فيجب على المرأة أن يكون مرآة أخيه، يبدي له كل ما يصلحه وينفعه، والعبد الذي يعيش في كنف سيده يحثه الإسلام أن يكون ناصحاً مصلحاً لسيده حتى تسود الألفة بينهما، ويعين أحدهما الآخر، فإن كان كذلك يكتب الله للعبد الأجر مرتين، إذ يروي الإمام البخاري فيقول: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العبد إذا نصح سيده، وأحسن عبادة ربها، كان له أجره مرتين<sup>(٩٥)</sup>. وفي لفظ له أيضاً عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الملوك الذي يحسن عبادة ربها ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران<sup>(٩٦)</sup>. وفي رواية الإمام مسلم عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد الملوك المصلح أجران<sup>(٩٧)</sup>. إسناد الإمام البخاري من رباعياته، ومن أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر رضي عنهما.

قال الإمام النووي: فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح؛ وهو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربِّ المتوجبة عليه، وأن له أجرين لقيمه بالحقين، ولا نكساره بالرق<sup>(٩٨)</sup>. ولقد أدرك التابعي الجليل أبو رافع المدني<sup>(٩٩)</sup>، حقيقة توجيه النبي صلى الله عليه وسلم إذ يروي ثابت البناي<sup>(١٠٠)</sup> في ذلك فيقول: لما اعتق أبو رافع بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: كان لي أجران فذهب أحدهما<sup>(١٠١)</sup>.

-٩٥ روأه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربها ونصح سيده، الصحيح مع الفتح: ١٧٥/٥، وروأه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربها: ١٢٨٤/٣.

-٩٦ روأه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب كراهيَة التطاول على الرقيق، قوله عبدي وأمتني. الصحيح مع الفتح: ١٧٧/٥.

-٩٧ روأه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربها: ١٢٨٤/٣.

-٩٨ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٥/١١ - ١٣٦.

-٩٩ أبو رافع الصائغ: نفيع المدني ثم البصري، أدرك الجاهلية، ومن أئمة التابعين وهو مولى آل عمر، قال الذهبي: كان من أئمة التابعين الأولين، وروى جملة صالحة، وهو من نظراء أبي العالية وبأبيه، توفي سنة نيف وستعين. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٤، هـ: ٤١٤/٤، وتدكرة الحفاظ: ٦٩/١.

-١٠٠ هو: ثابت بن أسلم البناي - بضم الموندة ونونين - أبو محمد البصري، ثقة حاذق، مات سنة بضع وعشرين وثلاثة، وله ست وثمانون (ع) التقريب: ١٣٢.

-١٠١ شرح النووي لمسلم: ١٣٩/١، والنوعي: تهذيب الأسماء واللغات، طبعة إدارة الطباعة المنيرية: ٢٣٠/٢.

ويروي الخطيب البغدادي قصة عن عبيد الله بن الحسن<sup>(١٠٢)</sup> قاضي البصرة، مع جاريته التي أدركت سر هذا التوجيه النبوى، إذ يقول القاضى: كانت عندي جارية عجمية وضيئه، وكانت بها معجبًا، وكانت ذات ليلة نائمة إلى جنبي، فانتبهت فلم أجدها، فالتمستها فلم أجدها، وقلت سر، فلما وجدتها وجدتها ساجدة، وهي تقول: بحبك لي اغفر لي، قلت لها: لا تقولي هكذا، قولي بحبي لك اغفر لي، فقالت: يا بطال، حبه لي أخرجنى من الشرك إلى الإسلام، وبحبه لي أيقظ عيني وأنام عينك، قلت: اذهي فأنت حرّة لوجه الله، قالت: يا مولاي، أساءت إليّ، كان لي أجران، صار لي أجر واحد<sup>(١٠٣)</sup>.

لقد أدركت هذه الجارية معنى الحديث النبوى الشريف، وأن لها أجرين حينما كانت تحت سيدها وناصحة له، لذا عندما عُتنقَت قالت لسيدها أساءت إليّ، بأن أصبح لها أجر واحد، وهذا ما أدركه أيضًا أبو رافع المدى حينما عُتنقَ.

**مؤمن أهل الكتاب إذا آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم:**

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسلاً كثيرًا مبشرين ومنذرين على مر العصور والأزمان، ليقوموا بهداية الناس وإرشادهم، وأنهم جميعاً يدعون إلى دين الله الإسلام، وكان يرسل كلَّ رسول إلى أمته وبلغته قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾<sup>(١٠٤)</sup> إلى أن ختمهم بخاتم الرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه إلى الناس كافة، وشرعيته ناسخة لكل الشرائع السابقة، لذا جعل من آمن من أهل الكتاب بالنبيّ محمد صلى الله عليه وسلم الأجر مرتين.

قال القرطبي: الكتابي كان مخاطباً من جهة نبيه، ثم أنه خطوب من جهة نبينا، فإن أجابه واتبعه فله أجر الملتين، وقال أبو السعود: مرة على إيمانهم بكتابهم، ومرة على إيمانهم بالقرآن، وقال ابن عطية: وأجرهم مرتين، معناه: على ملتين وبخطوة شريعتين<sup>(١٠٥)</sup>.

- ١٠٢ هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين، أبو الحر العنبرى، وكان ثقة، ولـى القضاء بعد سوار بن عبد الله العنبرى، مات سنة ثمان وستين ومائة. تاريخ بغداد: ٣٠٦/١٠ و ٢١٠.

- ١٠٣ تاريخ بغداد: ٣٠٩/١٠.

- ١٠٤ سورة إبراهيم، الآية: ٤.

- ١٠٥ تفسير القرطبي: ٢٩٧/١٣، وتفسير أبي السعود: ١٩/٧، وابن عطية الأندلسى، المحرر الوجيز، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ٩٢/٤ هـ، ١٣٩٨.

يروي الإمام البخاري الحديث الذي فيه التصريح بأن لهم أجربن، فقال: أخبرنا محمد هو ابن سلام حدثنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد الملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطئها، فأدبها فاحسن تأديبها وعلمتها فاحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران. ثم قال عامر الشعبي: أعطينا كها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة<sup>(١٠٦)</sup>. وفي رواية للبخاري أيضاً: "إذا آمن بعيسي ثم آمن بي فله أجران"<sup>(١٠٧)</sup>.

قلت: المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، وصالح بن حيان: هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، نسبه البخاري إلى جده في هذا الحديث فقط، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري<sup>(١٠٨)</sup>.

قال ابن حجر: قوله من أهل الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه خاص؛ أي المنزَل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والستة، حيث يطلق أهل الكتاب ... وقد ثبت أن الآية الموقعة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَيْنِ﴾<sup>(١٠٩)</sup>. وقال ابن كثير: يخبر تعالى عن العلماء الأولياء من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالقرآن كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ حَقًّا تِلَاوَتُهُ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾<sup>(١١٠)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاتِمُ النَّبِيِّنَ اللَّهُ﴾<sup>(١١١)</sup>

-١٠٦ رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمهه وأهله. الصحيح مع الفتح: ١٩٠/١ ، وفي كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتاب. الصحيح مع الفتح: ٦/١٤٥ - ١٤٦ . رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته: ١٣٤/١ - ١٣٥ .

-١٠٧ رواه البخاري في صحيحه في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ اسْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ الصحيح مع الفتح: ٤٧٨/٦ .

-١٠٨ انظر: الكلابازى، رجال البخارى: ٣٦١/١ .

-١٠٩ انظر: فتح البارى: ١٩٠/١ .

-١١٠ سورة البقرة، الآية: ١٢١ .

-١١١ سورة آل عمران، الآية: ١٩٩ .

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لِمَفْعُولًا﴾<sup>(١٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَتَجَدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾<sup>(١٣)</sup> إلى قوله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(١٤)</sup> قال سعيد بن جبير: نزلت في سبعين من القسيسين بعثهم النجاشي، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلمقرأ عليهم ﴿يَسْ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١٥)</sup> حتى ختمها، فجعلوا يبكون وأسلموا<sup>(١٦)</sup>، ونزلت فيهم هذه الآية الأخرى ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾<sup>(١٧)</sup> يعني من قبل هذا القرآن كنا مسلمين، أي مخلصين لله مستجيبين له، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَتِينَ بِمَا صَبَرُوا﴾<sup>(١٨)</sup> أي هؤلاء المتصفون بهذه الصفة، الذين آمنوا بالكتاب الأول، ثم بالثاني، ولهذا قال ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾<sup>(١٩)</sup> أي على اتباع الحق فإن تجشم مثل هذا شديد على النفوس<sup>(٢٠)</sup>. وقال ابن عطية: عام في صبرهم على ملتهم، ثم على هذه، وعلى الأذى الذي يلقونه من الكفار، وغير ذلك من أنواع الصبر.

وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كَفَلْيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلَ لَكُمْ تُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢١)</sup>. فقد قال العلامة الشنقيطي: اعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة عام لجميع هذه الأمة كما ترى، وليس في خصوص مؤمني أهل الكتاب - كما في آية القصص (رقم ٥٤) - وكونه عاما هو التحقيق - إن شاء الله - لظاهر القرآن المتبار الذي

- 
- ١١٢ سورة الإسراء، الآيات: ١٠٧ و ١٠٨.
  - ١١٣ سورة المائدة، الآية: ٨٢.
  - ١١٤ سورة المائدة، الآية: ٨٣.
  - ١١٥ سورة يس، الآية: ١ و ٢.
  - ١١٦ انظر: الوحدى، أسباب النزول، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، والسيوطى، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ: ١٢٩/٣ - ١٣٠.
  - ١١٧ سورة القصص، الآيات: ٥٢ و ٥٣.
  - ١١٨ سورة القصص، الآية: ٥٤.
  - ١١٩ تفسير ابن كثير، طبعة دار الفكر، ١٤٠٢هـ: ٣/٢٩٤.
  - ١٢٠ المحرر الوجيز: ٤/٩٢.
  - ١٢١ سورة الحديد، الآية: ٢٨.

لما يصرف عنه صارف. ويؤيد ذلك قول سعيد بن جبير لما افتخر أهل الكتاب بأنهم يؤتون أجراً لهم مرتين أنزل الله تعالى على نبيه هذه الآية في حق هذه الأمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقْوَى اللَّهُ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ﴾ أي ضعفين ﴿مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ وزادهم ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ﴾ ففضلهم بالنور والمغفرة. وما روي عن غيره من حمله - آية الحديد هذه - على خصوص أهل الكتاب - كما في آية القصص - خلاف ظاهر القرآن، فلا يصح الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه. والصواب في ذلك إن شاء الله هو ما ذكرنا لأن المعروف عند أهل العلم أن ظاهر القرآن المتبدل منه، لا يجوز العدول عنه إلا لدليل يجب الرجوع إليه<sup>(١٢٢)</sup>.

### الذي يقرأ القرآن الكريم وهو عليه شديد:

القرآن الكريم كلام الله تعالى، وقراءته من أعلى القربات إليه جلّ وعلا وقد أعطى القارئ بكل حرف منه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء، وقد ورد التوجيه النبوي الكريم، بأن من القراء من يكون مع السفرة الكرام البررة، ومنهم من يكتب الله تعالى له الأجر مرتين، فيروي الإمام البخاري الحديث فيقول: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له، مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد، فله أجران. ولغظ الإمام مسلم: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتعتع في فيه وهو عليه شاق له أجران<sup>(١٢٣)</sup>.

قلت: آدم هو: ابن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي البصري، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي.

قال الإمام النووي: والماهر: الحاذق الكامل الحفظ، الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة، بجودة حفظه وإتقانه، قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة: أن له في الآخرة منازل

- ١٢٢ - انظر: العلامة محمد بن الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، نشر دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ: ٢٣٦/٦، وتفسير ابن كثير: ٤/٣١٧، أبو الفرج ابن الجوزي، زاد المسير، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٧هـ: ٨/١٧٨ - ٨/١٧٩.

- ١٢٣ - رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، سورة عبس، الصحيح مع الفتح: ٨/٦٩١، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع في فيه، صحيح مسلم: ١/٥٤٩ - ٥٥٠.

يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة، لاتصافه بصفتهم، من حمل كتاب الله تعالى، قال ويحتمل: أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم.

وقال ابن التين: معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب. وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتتردد في تلاوته لضعف حفظه، فله أجران؛ أجر بالقراءة، وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته.

قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه: الذي يتتعتع عليه، له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا؛ لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته، كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم.

وقال ابن التين: اختلف هل له - أي الذي يتتعتع - ضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظاً؟ أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم؟ قال: وهذا - أي القول الثاني - أظهر، ولن رجح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة<sup>(١٢٤)</sup>.

المتصدق على ذي الرحم:

لقد حثَّ الإسلام على الصدقة لتقوية عرى الروابط بين أفراد المجتمع، فالنصوص في الكتاب والسنّة تصرح بفضيلة هذا العمل، وهناك توجيهات برفع شأن المتصدق على ذي الرحم، ليعيش المرء مطمئناً سعيداً بين أهله وأقاربه، بعيداً عن الشحنة والبغضاء، وربك مقسم الأرزاق وبحكمته جعلهم متفاوتين، وكون الصدقة على الأقارب وذي الرحم أفضل لأن فيها خيرين، كما في الحديث، ولا شك أنهما أفضل من واحد<sup>(١٢٥)</sup>.

-١٢٤- انظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ٦/٨٤-٨٥، وفتح الباري: ٨/٦٩٣.

-١٢٥- المباركفوري: تحفة الأحوذى، دار الفكر للطباعة، توزيع دار الباز: ٣/٣٢٥.

قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب<sup>(١٢٦)</sup>، حدثنا مسدد بن مسرهد<sup>(١٢٧)</sup>، حدثنا بشر بن المفضل<sup>(١٢٨)</sup>، حدثنا ابن عون<sup>(١٢٩)</sup>، عن حفصة بنت سيرين<sup>(١٣٠)</sup>، عن أم الرائح بنت صليع<sup>(١٣١)</sup>، عن سلمان بن عامر<sup>(١٣٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم: اثنان، صدقة وصلة<sup>(١٣٣)</sup>.

وقال الترمذى بعد أن روى الحديث عن ابن عبيدة عن عاصم: وهكذا روى سفيان الثورى عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب، وحديث سفيان الثورى وابن عبيدة أصح، وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر<sup>(١٣٤)</sup>. وخلاصة ما ذكره الترمذى: أن السفيانيين يرويان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر، وروى ابن عون وهشام بن حسان

-١٢٦ هو: أبو خليفة الجمحى، مسنن عصره بالبصرة، وتتأخر إلى سنة خمس وثلاثمائة، ورحل إليه من الأقطار، وكان ثقة عالما، ما علمت فيه لينا إلا ما قال السليمانى: إنه من الرافضة، فهذا لم يصح عن أبي خليفة، انظر: الذهبي، الميزان، تحقيق علي محمد البجاوي، توزيع الباز، ط/١، ١٣٨٢هـ: ٣٥٠.

-١٢٧ هو: أبو الحسن، أول من صنف المسند بالبصرة، ثقة حافظ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (خ د س) التقريب، ص ٥٢٨.

-١٢٨ هو: الرقاشي - بقاف ومعجمة - أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة، (ع) التقريب، ص ١٢٤.

-١٢٩ هو: عبد الله بن عون بن أربطان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والمسن، مات سنة خمسين بعد المائة على الصحيح (ع) التقريب، ص ٣١٧.

-١٣٠ هي: أم الهذيل الأنبارية، البصرية، ثقة، ماتت بعد المائة (ع) التقريب، ص ٧٤٥.

-١٣١ هي: الرباب - بفتح أولها وتحقيق المودة وآخرها موحدة - بنت صليع بمهملتين مصغر، أم الرائح بتحتانية ومهملة الضبية البصرية، قال ابن حجر: مقبولة، وذكرها ابن حبان في الثقات (خت ٤) الثقات: ٤/٢٤٤، التقريب، ص ٧٤٧.

-١٣٢ هو: سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، صحابي، سكن البصرة (خ ٤) التقريب، ص ٢٤٦.

-١٣٣ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ١٤٣/٥.

-١٣٤ الترمذى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٩٩٦م: ٢/٨٤-٨٥.

عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر، إلا أن شعبة في روايته عن عاصم خالفهم،  
فلم يذكر الرباب، ولقد رجح الترمذى رواية الجميع وأنها أصح.

قلت: وروایتهم عند النسائي، وابن ماجة، والإمام أحمد، وابن خزيمة، والطبراني،  
والحاكم بأسانيدهم عن حفصة، به، بل قال الحاكم: بإسناد صحيح، وقال الذهبي: صحيح<sup>(١٣٥)</sup>.  
لكن حكم الترمذى فقال: حديث سلمان بن عامر حديث حسن، وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله  
بن مسعود وجابر وأبي هريرة.

وقال ابن حجر: وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة رواهما الطبراني<sup>(١٣٦)</sup>: ويؤثر عن  
الترمذى: وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن" فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى  
لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويرى من غير وجه نحو ذلك، فهو  
عندنا حديث حسن<sup>(١٣٧)</sup>. قلت: في إسناده "الرباب" وقد قال ابن حجر عنها: مقبولة وذكرها ابن  
حبان في الثقات، وبالشواهد يصبح حسنة لغيره. فالشواهد التي نوه بها الترمذى: حديث زينب امرأة  
ابن مسعود سبق في هذا البحث<sup>(١٣٨)</sup>. وأما حديث جابر فقد قال المباركفوري: أخرجه أحمد<sup>(١٣٩)</sup>.  
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الإمام مسلم ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار  
أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على  
أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك"<sup>(١٤٠)</sup>. وأما الشواهد التي نوه بها الحافظ ابن حجر:

-١٣٥- انظر: سنن النسائي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ: ٥٩١/١، وسنن ابن ماجة: ١٣٤٨هـ: ٩٢/٥، وسنن ابن ماجة: ١٣٤٨هـ: ٤/١٨، وصحیح ابن خزيمة: ٢٧٨/٣، و ٢٧٧/٤، والمجم الكبیر: ٢٧٦/٦، والحاکم النیسابوری،  
المستدرک، توزیع دار الباز، مکة المکرمة: ٤٠٧/١.

-١٣٦- ابن حجر العسقلانی، التلخیص الحبیر، تحقیق السید عبد الله بن هاشم الیمانی المدنی، طبعة سنة  
١٣٨٤هـ: ١١٥/٣.

-١٣٧- العلل للترمذى آخر كتابه السنن: ٤١٣/٥.

-١٣٨- انظر ص ٤٢، في مبحث: زینب امرأة عبد الله رضي الله عنهما.

-١٣٩- تحفة الأحوذی: ٣٢٥/٣. ولم أقف على الحديث في المسند.

-١٤٠- رواه مسلم في صحیحه في كتاب الزکاة، باب فضل النفقة على العیال والمملوك وإثم من ضیعهم أو حبس  
نفقتهم عنهم: ٦٩٢/٢.

فرواية أبي طلحة في المعجم الأوسط للطبراني، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي<sup>(١)</sup> قال نا هارون بن موسى بن راشد المستملي ومحمد بن عمار الموصلي<sup>(٢)</sup> ، قال نا عمر بن أيوب الموصلي<sup>(٣)</sup> ، عن مصاد بن عقبة<sup>(٤)</sup> ، عن يحيى بن إسحاق<sup>(٥)</sup> ، عن أنس بن مالك عن أبي طلحة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة". لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن إسحاق إلا مصاد بن عقبة، ولا رواه عن مصاد إلا عمر بن أيوب؛ تفرد به هارون بن موسى ومحمد بن عمار، ولا يروي عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد<sup>(٦)</sup> . ورواية أبي أمامة في المعجم الكبير للطبراني، إذ قال: حدثنا يحيى بن أيوب<sup>(٧)</sup> ثنا سعيد بن أبي مريم<sup>(٨)</sup> أنا يحيى بن أيوب<sup>(٩)</sup> عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة على ذي قربة يضعف أجراها مرتين<sup>(١٠)</sup> . فقد سبق إسناد مثل هذا<sup>(١١)</sup> ، وفيه قول ابن حبان: في ترجمة عبيد الله بن زحر، منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات

- ١٤١ هو: علي بن سعيد بن بشير الرازي، حافظ رحال، قال الدارقطني: ليس بذلك تفرد بأشياء، وقال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين، الميزان: ١٣١/٣.
- ١٤٢ هو: محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال أبو حاتم: لا بأس به ولم أكتب عنه. ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، طبع في الهند، ط١، ١٣٧١هـ: ٣٠٢.
- ١٤٣ هو: أبو حفص، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس قدم علينا من الموصل، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من روایة الثقات عنه وروایته عن الثقات، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. الجرح والتعديل: ٦٩٩-٨٩، وابن حبان، الثقات: ٤٣٩/٨.
- ١٤٤ ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث على قلته. الثقات: ٤٩٧/٧.
- ١٤٥ لم يتبيّن لي من هو؟
- ١٤٦ المعجم الأوسط: ٤٦١.
- ١٤٧ هو: يحيى بن أيوب بن بادي - بمودحة وزن نادي - العلاف الخولاني، صدوق، مات سنة تسع وثمانين ومائتين (س) التقريب، ص ٥٨٨.
- ١٤٨ هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، ابن أبي مريم، الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (ع) التقريب، ص ٢٣٤.
- ١٤٩ هو: يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة ثم فاء وقاف - أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثمان وستين ومائة (ع) التقريب، ص ٥٨٨.
- ١٥٠ المعجم الكبير: ٨/٤٤.
- ١٥١ انظر ص ٣٧ في مبحث: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

عن الأئمّات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطّامّات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعليٌّ بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلاّ ما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة<sup>(١٥٢)</sup>.

**المتيّم يعيّد الصلاة بعد الحصول على الماء:**

من رحمة الله بعباده أن فرض عليهم الوضوء للوقوف أمام ربه طاهراً متظهراً، ومن لطفه بهم أن أوجد لهم البديل عن الماء حين انعدامه، إذ قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>(١٥٣)</sup> وبيّنت السنة تفاصيل التيّم من حيث الزمان والمكان والحال، ولقد أثّر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم للذّي أعاد الصلاة بعد وجود الماء، وقد صلّى قبله بالتّيّم، بأنّ الأجر له مرتبين.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن إسحاق المسيي<sup>(١٥٤)</sup>، أخبرنا عبد الله بن نافع<sup>(١٥٥)</sup>، عن الليث بن سعد<sup>(١٥٦)</sup>، عن بكر بن سوادة<sup>(١٥٧)</sup>، عن عطاء بن يسار<sup>(١٥٨)</sup>، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمماً صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذّي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذّي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتبين.

- ١٥٢ ابن حبان، المجموعين: ٦٢/٢ - ٦٣ .
- ١٥٣ جزء الآية رقم ٤٣ من سورة النساء، والآية رقم ٦ من سورة المائدة.
- ١٥٤ هو: من ولد المسيب بن عابد المخزومي المدّني، صدوق، مات سنة ست وثلاثين ومائتين (م) التّقريب، ص ٤٦٧ .
- ١٥٥ هو: الصائغ المخزومي مولاه، أبو محمد المدّني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها (بح م) التّقريب، ص ٣٢٦ .
- ١٥٦ هو: الفهيمي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، (ع) التّقريب، ص ٤٦٥ .
- ١٥٧ هو: بكر بن سوادة بن ثعامة الجذامي، أو ثعامة المصري، ثقة فقيه، مات سنة بضع وعشرين ومائة (خط م) التّقريب، ص ١٢٦ .
- ١٥٨ هو: الهلالي أبو محمد المدّني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع وستين وقيل بعد ذلك (ع) التّقريب، ص ٣٩٢ .

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية<sup>(١٥٩)</sup>، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسلا<sup>(١٦٠)</sup>.

ورواه الحاكم: بسند، عن ابن نافع، به، نحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره<sup>(١٦١)</sup>.  
 قال الزيلعي: قال ابن القطن في الوهم والإيمام، فالذى أنسنه أسقط من الإسناد رجلاً وهو عميرة، فيصير منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة - وهو مجاهول الحال - قال: لكن رواه أبو علي بن السكن<sup>(١٦٢)</sup>، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي<sup>(١٦٣)</sup>، ثنا عباس بن محمد<sup>(١٦٤)</sup>، ثنا أبو الوليد الطيالسي<sup>(١٦٥)</sup>، ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث<sup>(١٦٦)</sup>، وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد: أن رجلين خرجا في سفر الحديث، قال: فوصله ما بين الليث وبكر، عمرو بن الحارث وهو ثقة، وقرنه عميرة، وأنسنه بذكر أبي سعيد<sup>(١٦٧)</sup>.

قال الشوكاني: وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولاً، من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جمياً عن بكر، موصولاً، ورواه ابن لهيعة عن

- ١٥٩ هو: عميرة بن أبي ناجية حرث الرعيني المصري، أبو يحيى، ثقة عابد، مات سنة ثلاثة وخمسين ومائة، وقيل قبل ذلك (د) التقريب، ص ٤٣٢.
- ١٦٠ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المتييم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت: ٩٣/١.
- ١٦١ المستدرك على الصحيحين: ١٧٨٧-١٧٩.
- ١٦٢ هو: الإمام الحافظ المجدد الكبير أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، الباز، أصله بغدادي، جمع وصنف وجراح وعدل وصحح وعلل، قال الذهبي: لم نر تواليفه، هي عند المغاربة، وكان ابن حزم يثنى على صحيحه المتفق، وفيه غرائب، مات سنة ثلاثة وثلاثين وخمسين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء: ١١٧/١٦-١١٨.
- ١٦٣ لم أقف على ترجمته؟
- ١٦٤ هو: عباس بن محمد بن حاتم الدوري أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقد بلغ ثمانين وثمانين سنة (٤) التقريب، ص ٢٩٤.
- ١٦٥ هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، البصري، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله أربع وتسعون (ع) التقريب، ص ٥٧٣.
- ١٦٦ هو: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنباري مولاهم المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، مات قدماً قبل الخمسين ومائة (ع) التقريب، ص ٤١٩.
- ١٦٧ نصب الراية: ١٦٠/١.

بكر، فزاد بين عطاء وأبي سعيد، أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله، وابن لهيعة ضعيف، ولا يلتفت إلى زيادته، ولا تعلّم بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بکير وابن حبان، وأثني عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم<sup>(١٦٨)</sup>.

#### المحافظ على صلاة العصر:

فرض الله تعالى على الأمة المحمدية خمس صلوات في اليوم والليلة، وأكد على بعضها أعظم التأكيد، مثل العشاء والفجر، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وثبتت عنه أنه جعل الأجر مرتين لمن حافظ على صلاة العصر، إذ يروي الإمام مسلم فيقول: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشهاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخص<sup>(١٦٩)</sup>، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيوعها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم<sup>(١٧٠)</sup>.

قلت: الليث هو ابن سعد، وابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة السبائي، وأبو تميم هو: عبد الله بن مالك بن أبي الأسمح الجيشهاني، وأبو بصرة هو: الصحابي حمّيل - مثل حميد، لكن آخره لام - ابن بصرة الغفاري.

-١٦٨- الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، هـ ١٣٧٣ / ٣٣٥.

-١٦٩- قال ياقوت: المخصوص - بخاء معجمة - طريق في جبل عير إلى مكة، قال أبو صخر البذلي: فجلل ذا عير ووالى رهامة وعن مخصوص الحاج ليس بناكب. معجم البلدان: ٥/٧٣. وفي رواية أبي عوانة (المخصوص) قال ياقوت في توضيح الأبطح: والأبطح يضاف إلى مكة وإلى مني، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى مني أقرب، وهو المخصوص، وهو خيفبني كنانة، وقد قيل: إنه ذو طوى وليس به، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، هـ ١٣٩٩ / ٧٤.

-١٧٠- رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١/٥٦٨. وانظر: أبو نعيم الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، هـ ١٤٠٧ / ٢٤٢٢ - ٤٢٣. ورواه النسائي في السنن (المجتبى) في كتاب المواقف، باب تأخير المغرب: ١/٢٥٩، ورواه عبد الرزاق بانقطاع وإعجال، المصنف: ٢٦٠ - ٢٦١.

وقوله: "فمن حافظ عليها" يفيد العموم. ولفظ أبي عوانة والطحاوي "فمن حافظ عليها منكم" (١٧١) ولفظ الإمام أحمد والطبراني وأبي يعلى "فمن صلاها منكم" (١٧٢). أما ابن حبان فقد ذكر الحديث مرتبين في بابين؛ مرة في باب "ذكر تضييع من قبلنا صلاة العصر حيث عرضت عليهم" بلفظ "فمن صلاها منكم" (١٧٣). ومرة أخرى في باب "ذكر تضييف الأجر لمن صلى العصر من أهل الكتاب بعد إسلامهم" بلفظ "فمن صلاها منهم" (١٧٤). قلت: قوله "فمن صلاها منكم" يفيد تخصيص من كان قبلنا. وأما قوله "فمن حافظ عليها منكم" تخصيص يدخل تحت العموم، الذي يفيده رواية الإمام مسلم السابقة أول الفقرة. والله أعلم.

#### من طلب العلم فأدركه:

طلب العلم فريضة على كل مسلم، حتى يصل به إلى معرفة ربه حق المعرفة، ويعبده على هدى وبصيرة، بعيداً عن الانحراف والشطط، وقد رتب الإسلام على السعي في طلب العلم الأجر الكبير، وأن الملائكة تبسط له أجنحتها رضا بما يطلب، فإنه إن أدرك العلم كتب الله تعالى له كفلين من الأجر، وذلك تحفيزاً لطالبه ودفعاً له إلى الأمام، ليواصل المسيرة نحو العلا بكل جد ونشاط.

يروي الطبراني فيقول: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى (١٧٥) ثنا يحيى بن صالح الوحاطي (١٧٦) ح وحدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقى ثنا إسحاق بن إبراهيم

-١٧١- انظر: مسنن أبي عوانة، توزيع دار البارز، مكة المكرمة، ٣٥٩/١، والطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، ١/١، ١٣٩٩هـ: ١٥٣/١.

-١٧٢- انظر: مسنن أحمد، طبعة دار صادر، بيروت: ١٩٦/٦، ومسند أبي يعلى، دار المامون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ: ١٣، والمعجم الكبير: ٢٧٨/٢ و ٤/١٨٣.

-١٧٣- انظر: الإحسان: ١٥/٣.

-١٧٤- انظر: الإحسان: ١٢١- ١٢٠/٣.

-١٧٥- هو: الحوطى - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها مهملة - يكنى أبا عبد الله، صدوق، مات سنة تسعة وسبعين ومائتين (ص) التقريب، ص ٨٢.

-١٧٦- هو: الوحاطي - بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة - الحمصي، صدوق، من أهل الرأي، مات سنة اثنين وعشرين ومائتين وقد جاز التسعين (خ م د ت ق) التقريب، ص ٥٩١.

أبو النصر<sup>(١٧٧)</sup> قالا ثنا ربيعة بن يزيد الرببي<sup>(١٧٨)</sup> عن وائلة بن الأسعق<sup>(١٧٩)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من طلب علماً فادركه، كتب الله له كفلين من الأجر، ومن طلب علماً فلم يدركه، كتب الله كفلاً من الأجر.

قال الميئني: ورجاله موثوقون<sup>(١٨٠)</sup>، وإسناد الطبراني من رباعياته. قلت: وذكر ابن عبد البر: وقال ربيعة بن يزيد الدمشقي حديثي وائلة بن الأسعق وأبو الأزهر<sup>(١٨١)</sup> صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من طلب علماً فادركه كتب له كفلان من الأجر، ومن طلب علماً فلم يدركه كتب له كفل من الأجر<sup>(١٨٢)</sup>.

وروى الحديث الدارمي في سننه عن يزيد بن ربيعة، وأورده ابن عساكر في ترجمة يزيد بن ربيعة، وأشار ضعفه واضحة في إسناد روایته لهذا الحديث<sup>(١٨٣)</sup>. فالإسناد الصحيح هو ما ذكره الطبراني، روایة ربيعة بن يزيد عن وائلة بن الأسعق، وأما روایة يزيد بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد وغيره، فضعيفة.

#### الذى يشهد الجنائز حتى تدفن:

لقد أرسى الإسلام قواعد المجتمع بروابط متينة من التراحم والتوادد والصدق وعدم الخيانة والغش والكذب، ليكونوا أسرة مسلمة موحدة، وجعل بين بعضهم البعض حقوقاً وواجبات، كرد السلام وعيادة المريض، ولم يقتصر على الحقوق في الحياة فحسب، بل حتّى على أخرى بعد الممات كتابة الجنائز ومواصلة ودّ الوالدين، وما إلى ذلك، وأن من تابع جنازة أخيه المسلم حتى يفرغ من

-١٧٧ - هو: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النصر الدمشقي الفراديسى، مولى عمر بن عبد العزيز، صدوق، ضعيف بلا مستند، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله ست وثمانون سنة (خ د س) التقريب، ص ٩٩.

-١٧٨ - هو: ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الإيادى القصیر، ثقة عابد، مات سنة إحدى أو ثلاثة وعشرين ومائة (ع) التقريب، ص ٢٠٨.

-١٧٩ - هو: ابن الأسعق - بالقاف - بن كعب الليثي، صحابي مشهور نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنتين (ع) التقريب، ص ٥٧٩.

-١٨٠ - المعجم الكبير: ٦٨/٢٢، ومجمع الروايد: ١٢٣/١.

-١٨١ - هو: أبو الأزهر الأنمارى، ويقال: أبو زهير، ذكر ابن حجر عنه هذا الحديث، الإصابة: ٤/٦.

-١٨٢ - انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، (بها ملخص الإصابة): ٤/٩ - ١٠.

-١٨٣ - انظر: سنن الدارمي: ١/٩٦ - ٩٧، وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ٦٥/١٧٠ - ١٧٦.

دفعه له الأجر مرتين، وهذا ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، يروي الإمام البخاري فيقول: "حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأله أبا هريرة رضي الله عنه، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب، وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين<sup>(١٨٤)</sup>.

قلت: عبد الله بن مسلمة هو القعنبي، وابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، القرشي العامري، أبو الحارث المدنى، ووالد سعيد المقبرى هو: كيسان المدنى مولى أم شريك، وعبد الله بن محمد هو: البخارى المعروف بالمسندى، وهشام هو: ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء، ومعمر هو: ابن راشد الصناعى، والزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الفقيه الحافظ، وابن المسيب هو سعيد، ويونس هو ابن يزيد الأيلى، وعبد الرحمن الأعرج هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدنى.

قال ابن حجر: (تنبيه) لم يسوق البخارى لفظ روایة أبي سعيد، ولفظه عند الإمام عيسى: أنه سأل أبا هريرة، ما ينبغي في الجنائز؟ فقال: سأخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان. قوله "وحدثني عبد الرحمن" هو معطوف على مقدر، أي قال ابن شهاب: حدثني فلان بهذا، وحدثني عبد الرحمن الأعرج بهذا قوله<sup>(١٨٥)</sup>، هكذا قال ابن حجر وتابعه العيني<sup>(١٨٦)</sup>.

قلت: ولعله معطوف على الإسناد السابق الذي يروي فيه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، فكانه قال: عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وحدثني الأعرج عن أبي هريرة أيضاً، والله أعلم. قوله:

-١٨٤ روأه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن. الصحيح مع الفتح: ١٩٦/٣. إلا أن قوله: ح وحدثني عبد الله بن محمد، إلى آخر الإسناد، فمن عمدة القاري: ١٢٩/٨ ، وروأه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها: ٦٥٢/٢.

-١٨٥ فتح الباري: ١٩٦/٣.

-١٨٦ عمدة القاري: ١٢٩/٨.

"حتى يصلّى" زاد الكشميوني (عليه) واللام للأكثر مقتوحة، وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له. ومقتضى رواية خباب عند مسلم: "من خرج مع جنازة من بيتها" ورواية أحمد في حديث أبي سعيد الخدري: "فمishi معها من أهلها" أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انتهاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره.

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط، دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ "أصغرهما مثل أحد" يدل على أن القرارات تتفاوت، ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم "من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط" وفي رواية نافع بن جبیر عن أبي هريرة عند أَحْمَد "وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْ فَلَهُ قِيراطٌ" فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة.

وأما التقىيد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتيب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة لحديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ "من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلّى عليها ويفرغ من دفنه فإنه يرجع من الأجر بقيراطين". ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن.

قوله "فله قيراطان" ظاهره إنهمما غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد، لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك، وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط، أي: أن المجموع قيراطان، ومعنى الرواية التي عندنا في الباب على هذا: كان له قيراطان، أي بالأول، وهذا مثل حديث "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله" أي بانضمام صلاة العشاء. قوله: "حتى تدفن" ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك، لكن يتفاوت القيراط. قوله: "مثل الجبلين العظمين" وردت روايات عده في وصف الجبل، ففي رواية: "مثل أحد" وفي رواية: "القيراط مثل جبل أحد" وفي

رواية: "فله قيراطان من الأجر كل واحد منها أعظم من أحد" وفي رواية: "أصغر مما مثل أحد" وفي رواية: "القيراط أعظم من أحد" (١٨٧).

قلت: وفي الباب عن البراء بن عازب، وعبد الله بن مغفل عند النسائي، بإسناد صحيح.

قال الإمام النسائي: أنبأنا قتيبة بن سعيد (١٨٨) قال حدثنا عبشر وهو ابن القاسم أبو زبيد (١٨٩) عن برد أخي يزيد بن أبي زياد (١٩٠) عن المسيب بن رافع (١٩١) قال سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد. وقال أيضاً: أنبأنا محمد بن عبد الأعلى (١٩٢) قال حدثنا خالد (١٩٣) قال حدثنا أشعث (١٩٤) عن الحسن (١٩٥) عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط (١٩٦).

\* \* \*

- 
- ١٨٧- انظر: *فتح الباري*: ١٩٦/٣ ، ١٩٨/١ ، و*عدمة القاري*: ١٣٠/٨ . ١٣١-١٣٢
- ١٨٨- هو: قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغدادي - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، مات سنة أربعين بعد المائتين، عن تسعين سنة (ع) التقريب، ص ٤٥٤ .
- ١٨٩- هو: عبشر - بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة - ابن القاسم، الزبيدي - بالضم - أبو زبيد كذلك، الكوفي، ثقة، مات سنة تسع وسبعين ومائة (ع) التقريب، ص ٢٩٤ .
- ١٩٠- هو: برد - بضم أوله وسكون الراء - بن أبي زياد الهاشمي، ثقة (س) التقريب، ص ١٢١ .
- ١٩١- هو: الأستي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى، ثقة، مات سنة خمس ومائة (ع) التقريب، ص ٥٣٢ .
- ١٩٢- هو: الصناعي البصري، ثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (م قد س ق) التقريب، ص ٤٩١ .
- ١٩٣- هو: ابن الحارث بن عبيدة بن سليم المهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، مات سنة ست وثمانين ومائة (ع) التقريب، ص ١٨٧ .
- ١٩٤- هو: ابن عبد الملك الحمراني - بضم المهملة - بصرى يكنى أبا هانئ، ثقة فقيه، مات سنة اثننتين وأربعين ومائة، وقيل سنة ست وأربعين (خت ٤) التقريب، ص ١١٣ .
- ١٩٥- هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، الأنباري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلّس، مات سنة عشر ومائة وقد قارب السبعين (ع) التقريب، ص ١٦٠ .
- ١٩٦- النسائي، *ال السنن الكبرى*: ٦٣١/١ .